2025/03.

واردات عدد .....
23 جانفي 2025 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مـشـروع قانون

يتعلّق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 23 أكتوبر 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بصفته مديرا لصندوق بادر لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتعلقة بالقرض المسند إلى الصندوق التونسي للاستثمار للمساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية التونسية.

فصل وحيد: تتم الموافقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتاريخ 23 أكتوبر 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بصفته مديرا لصندوق بادر لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتعلقة بالقرض المسند إلى الصندوق التونسي للاستثمار بمبلغ قدره خمسة عشر مليون (15.000.000) دولار أمريكي، للمساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية التونسية.

2025/03.

2025/03.

شرح الأسباب

(مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 23 أكتوبر 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بصفته مديرا لصندوق بادر لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتعلقة بالقرض المسند للصندوق التونسي للاستثمار للمساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية التونسية.)

يهدف مشروع القانون المعروض الى الموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 23 أكتوبر 2024 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وذلك بصفته المكلّف بإدارة صندوق بادر لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة (الحساب الخاص سابقا) والمتعلقة بالقرض المسند للصندوق التونسي للاستثمار من قبل الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ قدره خمسة عشر مليون (15.000.000) دولار أمريكي للمساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية.

وقد تم إبرام إتفاقية القرض موضوع الضمان بين كل من الصندوق التونسي للاستثمار وصندوق بادر لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 21 أوت 2023 وتم تعديلها بمقتضى الملحق المبرم بتاريخ 21 أكتوبر 2024.

I. الإطار العام:

أحدث الصندوق التونسي للاستثمار بمقتضى الفصل 16 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار، وهو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية، كما يخضع لقواعد التشريع التجاري وكذلك لقواعد التصرف الحذر، وقد انطلق تركيزه منذ موفى سنة 2020.

وتتمثل مشمولاته خاصة في:

- صرف منح الاستثمار لفائدة المشاريع ذات الأهمية الوطنية ومنح الاستثمار لتشجيع المشاريع ذات الأولوية،
- الاكتتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، والصناديق ذات رأس مال تنمية، وصناديق المساعدة على الانطلاق بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

2025/03
واردات عدد .....
23 جانفي 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

وفي هذا السياق، وباعتبار الدور الموكول للصندوق التونسي للاستثمار في تيسير حصول المؤسسات الصغرى والمتوسطة على التمويل اللازم وفي التدخل كمحرك للاستثمار في رأس المال، عمل الصندوق على توفير وسائل تمويل مجددة وتكميلية وتآزرية خلال جميع مراحل دورة حياة المؤسسة.

وقد تم في هذا الإطار هيكلة خط تمويل "ميزانين" الذي يهدف إلى تمكين أصحاب المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات من الحصول على تمويلات ميسّرة قصد استعادة نشاطها وتطويرها والمحافظة على مواطن الشغل بها. وتكون تدخلاته في شكل سندات قابلة للتحويل إلى أسهم باعتبار مميزاتها المتمثلة خاصة في:

- خيار التحويل: يمكن الصندوق التونسي للاستثمار من تحويل السندات إلى أسهم في حالات معينة يقع التنصيص عليها في البنود التعاقدية مع المؤسسة المتحصلة على التمويل.
- المرونة: توفر للصندوق التونسي للاستثمار مرونة اختيار بين الاستمرار كدائن (مستفيد من الفوائد) أو كمساهم في الشركة (مستفيد من النمو المتوقع للشركة).
- تخفيف المخاطر: إذا كانت قيمة السهم مرتفعة، يمكن للصندوق التونسي للاستثمار الاستفادة بتحويل السند إلى أسهم، بينما إذا كانت القيمة منخفضة يمكن الاحتفاظ بالسند كأصل ثابت دون تحويله.

وسيمكّن الحصول على التمويل موضوع القرض المبرم مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي من توفير الموارد المالية الضرورية لخط التمويل المذكور وذلك بشروط ميسّرة.

اذ يعتبر نفاذ المؤسسات الصغرى والمتوسطة إلى التمويل عاملا حاسما لنجاح الأعمال وشرطا مهما للنمو الاقتصادي في تونس، خاصة وأن النسيج الاقتصادي التونسي يتكون بشكل أساسي من المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تعاني من ثقل مديونيتها ومن عدم كفاية رأسمالها بما يشكل عائقا أمام قدرتها على تعبئة موارد التمويل بما يهدد استمراريتها وديمومتها، ويحول دون تطوّرها وتوسّع نشاطها.

وتعتبر عمليات إعادة الهيكلة المالية الحل الأنسب لإعادة التوازنات المالية لهذه الفئة من المؤسسات وتمكينها من التخفيف من مديونيتها واستعادة نشاطها مع إمكانية تطويره.

وستشمل تدخلات الصندوق المؤسسات الناشطة في القطاعات ذات الأولوية والأنشطة المتواجدة بمناطق التنمية الجهوية وخاصة المؤسسات الصغرى والمتوسطة ذات القيمة المضافة العالية والتي لها امكانيات كبيرة لتطوير نشاطها، حيث سيكون في مقدمة الأهداف المزمع تحقيقها المحافظة على مواطن الشغل ودعم استعادة النشاط والعمل على خلق ديناميكية جديدة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار توفير أفضل الظروف لانطلاق خط التمويل خاصة في مجال الحط من المخاطر، تم إمضاء مذكرة تفاهم مع الشركة التونسية للضمان على ان تدخل حيز النفاذ حال انطلاق خط التمويل، وذلك لتغطية مخاطر مساهمات الصندوق التونسي للاستثمار بعنوان الخط المذكور.

II. معطيات تتعلق بخط التمويل "ميزانين":

1. المؤسسات المستهدفة:

- المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي لا تتجاوز أصولها الخام 15 مليون دينار،
- المؤسسات المنتفعة ببرنامج إعادة هيكلة مالية خلال السنتين الأخيرتين قبل تقديم الملف أو التي بصدد الانتفاع،
- المؤسسات المتمتعة وجوبا بمساهمة في رأس مالها من قبل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية،
- المؤسسات التي ليس لها قرض رقاعي لم يقع سداده،
- المؤسسات التي تحقق رقم معاملات يعادل أو يفوق 1 مليون دينار،
- المؤسسات التي تحقق هامش خام للاستغلال يساوي أو يفوق 25 %،
- المؤسسات التي لها معدل سداد ديون يقل أو يساوي 8 سنوات. (levier financier) وذلك بعد الانتفاع بآليات الخط.

2. آليات خط التمويل:

- ميزانين قابل للتحويل إلى أسهم
- مدة السداد: 8 سنوات
- منحة عدم التحويل: لا يوجد
- السداد: 8 % من هامش خام الاستغلال للسنة السابقة.
- في حالة عدم السداد: تحويل الدين إلى أسهم في حدود المبلغ غير المسدد بالقيمة التسويقية وهي أسهم ذات أولوية عند التفويت فيها.

3. أهداف خط التمويل:

- مساندة 100 مؤسسة صغرى ومتوسطة،
- المحافظة على 3000 موطن شغل،
- إحداث 1000 موطن شغل جديد خلال الخمس سنوات المقبلة.

4. مؤشرات قياس الأداء لمراحل التنفيذ:

ضمانا لنجاعة تدخلات الصندوق من خلال خط التمويل المذكور، تم تحديد مؤشرات متابعة وقياس أداء تتعلق خاصة بـ:

- عدد الملفات المودعة،
- عدد المؤسسات الصغرى والمتوسطة الناشطة في القطاعات ذات الأولوية،
- عدد مواطن الشغل التي تمت المحافظة عليها،
- عدد مواطن الشغل التي تم إحداثها،
- تطور رقم المعاملات للتصدير،
- استثمارات التوسعة،
- تطور الاستثمارات المادية واللاّمادية.

III. معطيات تتعلق بالقرض:

مبلغ القرض	15 مليون دولار أمريكي
المدة	10 سنوات
فترة الامهال	3 سنوات
الفائدة	يكون معدلها طبقاً لسعر الفائدة المعلن بواسطة الخزانة الأمريكية على السندات التي تصدرها لمدة عشر سنوات بتاريخ استحقاق سداد الفائدة بحد أقصى 3% وحد أدنى 1% لمجموع العائد.
فائدة تأخر استخدام الدفعات المحولة من القرض	2% سنوياً عن الفترة التي تتجاوز ستة أشهر دون استلام تقرير سليم يعكس استخدام تلك الدفعات في غرض الاتفاقية ويعفى المقترض من هذه النسبة إذا وافق مدير الحساب الخاص على قبول مبررات يقدمها عن اسباب تأخره في استخدام الدفعة المحولة له
قيمة القسط	مليون دولار
السداد	15 قسطاً نصف سنوي وتكون الأقساط متعاقبة وتسدد في الأول من جانفي والأول من ديسمبر من كل سنة
العملة	سواءً بالدولار الأمريكي أو بالعملة أو العملات الأخرى المقبولة لمدير الحساب الخاص

تلك هي الأسباب الداعية لإعداد مشروع القانون المعروض.